|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WO/CC/74/1 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 2 أغسطس 2017 |

لجنة الويبو للتنسيق

الدورة الرابعة والسبعون (الدورة العادية الثامنة والأربعون)

جنيف، من 2 إلى 11 أكتوبر 2017

الموافقة على الاتفاقات

وثيقة من إعداد الأمانة

1. وفقا للمادة 13(1) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، يعقد المدير العام أي اتفاق عام يرمي بإبرامه إلى إقامة علاقات عمل وتعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى، بعد موافقة لجنة الويبو للتنسيق. وفي هذا الصدد:

"1" أعد المدير العام للويبو ورئيس لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا(ECOWAS) مذكرة تفاهم بهدف تعزيز تعاونهما في تنفيذ أنشطة وبرامج مشتركة ضمن إطار الولايتين المكلفَين بهما ولفائدة دول غرب أفريقيا. ويرد نص مذكرة التفاهم في المرفق الأول لهذه الوثيقة؛

"2" وأعدّ المدير العام للويبو ورئيس الجمعية المشتركة بين برلمانات الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة (IPA CIS) اتفاق تعاون يرمي إلى وضع القواعد والمعايير الدولية بشأن الملكية الفكرية في بلدان كومنولث الدول المستقلة؛ وتعزيز الموارد البشرية في مجال الملكية الفكرية وتطويرها في بلدان كومنولث الدول المستقلة، إضافة إلى التوعية وإذكاء الاحترام للملكية الفكرية في هذه البلدان. ويرد نص اتفاق التعاون في المرفق الثاني لهذه الوثيقة؛

"3" وأعد المدير العام للويبو والأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي (ECO) مذكرة تفاهم بهدف توفير إطار للتعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي والويبو لمساعدة الدول الأعضاء في المنظمة (ECO) وإقليمها بشكل عام على الانتفاع بفعالية من النظام العالمي للملكية الفكرية من أجل تنميتها الاقتصادية. ويرد نص مذكرة التفاهم في المرفق الثالث لهذه الوثيقة؛

"4" وأعد المدير العام للويبو والأمين العام لجامعة الدول العربية (LAS) مذكرة تفاهم بهدف تدعيم وتعزيز تعاونهما وتنسيقهما في مسائل ذات مصلحة مشتركة في مجال الملكية الفكرية. ويرد نص مذكرة التفاهم في المرفق الرابع لهذه الوثيقة؛

"5" وأعد المدير العام للويبو والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA) مذكرة تفاهم بهدف تعزيز تعاونهما في تنفيذ أنشطة وبرامج مشتركة ضمن إطار الولايتين المكلفَين بهما ولفائدة أعضائهما. ويرد نص مذكرة التفاهم في المرفق الخامس لهذه الوثيقة؛

"6" ويعتزم المدير العام بناء شراكة مع رؤساء بعض المنظمات الدولية في شكل إعلان مشترك للتعاون بشأن المبادرة العالمية متعددة أصحاب المصلحة "التجارة الإلكترونية للجميع" من أجل تعزيز قدرات البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر على استخدام التجارة الإلكترونية والانتفاع بها عبر تعزيز التعاون في مجال التجارة الإلكترونية حول العالم. ويرد نص الإعلان المشترك في المرفق السادس لهذه الوثيقة.

 ‏إن لجنة الويبو للتنسيق مدعوةٌ إلى الموافقة على مذكرة التفاهم بين الويبو والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ واتفاق التعاون بين الويبو والجمعية المشتركة بين برلمانات الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة؛ ومذكرة التفاهم بين الويبو ومنظمة التعاون الاقتصادي؛ ومذكرة التفاهم بين الويبو وجامعة الدول العربية؛ ومذكرة التفاهم بين الويبو والوكالة الدولية للطاقة المتجددة؛ وشراكة الويبو في الإعلان المشترك مع رؤساء بعض المنظمات الدولية؛ كما ترد في المرفقات الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس للوثيقة WO/CC/74/1.

[يلي ذلك المرفقات]

|  |  |
| --- | --- |
|  | WIPO |
|  COMMUNAUTÉ ÉCONOMIQUE DES ÉTATS DE L’AFRIQUE DE L’OUEST  |

**مذكرة تفاهم بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)**

**والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا**

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، التي تُسمّى فيما يلي "الويبو"، ومقرها 34, Chemin des Colombettes, 1211، جنيف 20، سويسرا، الممثلة بمديرها العام، السيد فرانسس غري، من جهة،

والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، التي تُسمّى فيما يلي "الجماعة الاقتصادية"، ومقرها101, Yakubu Gowon Cresent, Asokoro District, P.M.B. 401، أبوجا، جهورية نيجيريا الاتحادية، والممثلة برئيس لجنتها، السيد مارسيل آلان دو سوزا، من جهة أخرى،

المشار إليهما فيما يلي بكلمة "الطرفين"

ديباجة

بناءً على الوثيقة التأسيسية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)؛

وبناءً على أحكام المادة 3 من معاهدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعدّلة التي تُحدد أهداف الجماعة وغاياتها، ولا سيما الفقرة 2 (أ) التي تتناول غايات الجماعة الاقتصادية ومجالات اختصاصها؛

وبناءً على أحكام المادة 62 من المعاهدة المعدلة التي تلزم الدول الأعضاء بتعزيز هياكل وآليات الإنتاج والتوزيع واستثمار الصناعات الثقافية، وتطويرها وتحسينها عند الاقتضاء؛

وبناءً على اللائحة /15/15/REG3/C المؤرخة 16 مايو 2015 التي أنشأت المرصد الإقليمي للملكية الفكرية التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

وبناءً على المادة 83 من المعاهدة المذكورة التي تمنح رئيس اللجنة الاختصاص اللازم لتوقيع اتفاقات التعاون الدولي ورفعها إلى مجلس الوزراء؛

فإن الطرفين:

1. **إذ يعتبران** أن ولاية الويبو تتمثل في دعم إعداد نظام دولي للملكية الفكرية متوازن وسهل المنال يكافئ الإبداع ويحفز الابتكار ويساهم في التنمية الاقتصادية، محافظاً في الوقت عينه على المصلحة العامة من خلال التعاون بين الدول، وبمشاركة أي منظمة دولية أخرى، عند الاقتضاء؛
2. **وإذ يحيطان علماً** بأجندة الويبو للتنمية التي اعتمدتها دولها الأعضاء في عام 2007 والتي تطلب إلى الويبو أن تراعي مسائل التنمية في برامجها على نحو أفضل؛
3. **وإذ يحيطان علماً** بالهدف الاستراتيجي الثالث لبرنامج الويبو وميزانيتها الرامي إل تيسير الانتفاع من الملكية الفكرية لصالح تنمية البلدان الأقل نمواً والبلدان النامية؛
4. وإذ يعيان المهمة التي أُسندت إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بتعزيز التعاون والادماج تطلعاً إلى تحقيق اتحاد اقتصادي في غرب أفريقيا، ورفع مستوى معيشة شعوبها، والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والنهوض به، وتعزيز العلاقات بين الدول الأعضاء والمساهمة في تطور القارة الأفريقية وتنميتها؛
5. وإذ يذكران بالقرار Dec.591 (XXVI) الذي اعتُمد في الدورة العادية السادسة والعشرين لجمعية الاتحاد الأفريقي والمتعلق *بالمؤتمر الوزاري الأفريقي بشأن الملكية الفكرية في خدمة القارة الناشئة* (داكار، 3-5 نوفمبر 2015) الذي شدّد من جهة على أهمية الملكية الفكرية في تنفيذ جدول الأعمال حتى عام 2063، ودعا من جهة أخرى الويبو إلى تعزيز شراكتها مع الاتحاد الأفريقي ودوله الأعضاء، ومع الجماعات الاقتصادية الإقليمية من أجل مواجهة تحديات الملكية الفكرية في تنمية القارة الأفريقية، وإلى تدعيم مساعدتها التقنية؛
6. **وإذ يحيطان علماً** أيضاً بالمهمة المنوطة بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من خلال مجانسة السياسات الوطنية لحفز البرامج والمشاريع والأنشطة، وتدعيمها؛
7. وإذ هما على يقين بأهمية مساهمة الملكية الفكرية في تنمية الدول الأعضاء الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية في اقتصاد عالمي يقوم على المعارف والابتكار التكنولوجي؛
8. وإذ يعتزمان إبرام إطار تعاون وثيق؛

يتفقان على ما يلي:

**المادة 1:**

موضوع التعاون

يتفق الطرفان بموجب مذكرة التفاهم هذه على تكثيف تعاونهما وتوحيد جهودهما من أجل حماية الملكية الفكرية والانتفاع بها بفعالية ضمن إطار الولايتين المكلفَين بهما، وبما يسمح للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بتحقيق فوائد من الانتفاع الفعال والمناسب بالملكية الفكرية تعزز تنميتها.

**المادة 2:**

سبل التعاون

1. يتفق الطرفان كل عامين في فترة يحددانها بالتوافق بينهما، على الأنشطة والمشاريع التي سينفذانها لتحقيق أهداف مذكرة التفاهم هذه. وبرنامج الأنشطة الذي يعده الطرفان ويوقعانه جزء لا يتجزأ من مذكرة التفاهم هذه.
2. التمويل
* يساهم الطرفان، وفق شروط تُحدّد لاحقاً، في الميزانية اللازمة لتنفيذ الأنشطة/المشاريع كما هي مبيّنة في الفقرة السابقة.
* يُقدّم الطرفان مساهماتهما في ميزانية تنفيذ الأنشطة/المشاريع ضمن حدود الموارد المتاحة لهذا الغرض.
1. تقييم التنفيذ

تُصمم الأنشطة/المشاريع التي ستُنفّذ في إطار هذه المذكرة وفق منهجية الإدارة القائمة على النتائج وعملاً بالإجراءات السارية لدى كل طرف فيما يخص ابرام اتفاقات التعاون. ويُجرى تقييم دوري للمشاريع بالاتفاق بين الطرفين.

**المادة 3:**

التبادل الدوري للمعلومات والتمثيل والتشاور

مع مراعاة الترتيبات التي قد تكون ضرورية للحفاظ على الطابع السري لبعض الوثائق أو المعلومات، يتبادل الطرفان عند الحاجة معلومات ووثائق عن الأنشطة التي ستُنفّذ في إطار هذه المذكرة.

**المادة 4:**

صفة المراقب

مع مراعاة الإجراءات والممارسات السارية، يجوز لكل طرف أن يدعو الآخر إلى أن يتمثل، بصفة مراقب، في المؤتمرات والاجتماعات التي ينظمها عن مسائل ذات اهتمام مشترك.

**المادة 5:**

الدعم التقني في مسائل ذات اهتمام مشترك

يقدم الطرفان حيث تبرز الحاجة دعماً تقنياً ويعقدان مشاورات في مسائل ذات اهتمام مشترك أو مواضيع ذات صلة بتعاونهما.

**المادة 6:**

التعديلات

يجوز تعديل أي من أحكام مذكرة التفاهم هذه بتوافق خطي بين الطرفين.

**المادة 7:**

تسوية المنازعات

يُسوّى أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ هذه المذكرة أو تفسيرها بالتراضي وعبر مفاوضات بين الطرفين.

**المادة 8:**

الدخول حيز النفاذ والمدة والإلغاء

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ في تاريخ توقيعها من قبل السلطات المختصة لكل طرف. ومدة المذكرة غير محدودة. ويجوز لكل من الويبو والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلغاء مذكرة التفاهم شرط إرسال إشعار بذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإلغاء. وفي هذه الحالة، لا تتأثر الأنشطة التي سبق وأن بوشرت أو التي هي قيد التنفيذ بموجب هذه المذكرة بهذا الإلغاء، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

حرر في جنيف في ........................... 2017، في نسختين أصليتين باللغة الفرنسية.

|  |  |
| --- | --- |
| عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيارئيس لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقياالسيد مارسيل آلان دو سوزا  | عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية المدير العام السيد فرانسس غري  |

[يلي ذلك المرفق الثاني]

|  |  |
| --- | --- |
|  | WIPO |
| INTERPARLIAMENTARY ASSEMBLY OF MEMBER NATIONS OF THE COMMONWEALTH OF INDEPENDENT STATES |

**اتفاق تعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والجمعية المشتركة بين برلمانات الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة**

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والجمعية المشتركة بين برلمانات الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة (الجمعية)، المشار إليهما فيما يلي بكلمة "الطرفين"،

*إذ تضعان في اعتبارهما* أن الملكية الفكرية دافع مهم للابتكار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية،

*وإذ تدركان أهمية توفر حماية قانونية فعالة وأنفاذ للملكية الفكرية من أجل تعزيز التجارة والتعاون الاقتصادي بين الدول اللذين يعودان بالفائدة على جميع الأطراف؛*

*وإذ تضعان في اعتبارهما* أن الويبو هي إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي تعمل على تعزيز الابتكار والإبداع من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل البلدان، من خلال نظام ملكية فكرية دولي فعال ومتوازن،

*وإذ تقرّان* بدور الجمعية في إعداد نصوص تشريعية نموذجية من أجل مجانسة القوانين الوطنية لبلدان الجمعية ومواءمتها، واعتماد توصيات بشأن تعديل قوانين الدول الأعضاء في الجمعية لتتمشى مع أحكام المعاهدات الدولية التي توقعها هذه الدول في إطار كومنولث الدول المستقلة،

*وإذ تأخذان في الاعتبار* خبرة الويبو في التطور المتوازن لوضع القواعد والمعايير الدولية بشأن الملكية الفكرية، وفي تقديم المساعدة التقنية لإعداد التشريعات الوطنية في مجال الملكية الفكرية وتنظيم أنشطة تكوين الكفاءات والتدريب في مجال الملكية الفكرية وإذكاء الاحترام للملكية الفكرية،

*وإذ تشددان* على أهمية التعاون بين الويبو والجمعية بهدف تطوير الملكية الفكرية وتعزيزها، بما في ذلك إعداد آليات للحماية القانونية للملكية الفكرية وإنفاذها،

فقد قررتا توقيع اتفاق التعاون التالي (المشار إليه فيما يلي بكلمة "الاتفاق"):

**أولاً. الغرض**

إن الغرض من هذا الاتفاق وضع إطار لتعاون متبادل مفيد للطرفين يرمي إلى ما يلي:

* إعداد إطار وضع قواعد الملكية الفكرية ومعاييرها في بلدان الجمعية؛
* تعزيز الموارد البشرية العاملة في مجال الملكية الفكرية وتطويرها في بلدان الجمعية؛
* تعزيز الوعي بالملكية الفكرية وإذكاء احترامها في بلدان الجمعية.

**ثانياً. نطاق التعاون**

ينفذ الطرفان مشاريع وأنشطة مشتركة من أجل تحقيق غرض الاتفاق. ويُستهل أي مشروع أو نشاط بالاتفاق بين الطرفين وبعد أخذ التقييدات المرتبطة بالميزانية والموظفين لدى كل طرف في الحسبان.

وتحديداً، يقوم الطرفان في إطار هذا الاتفاق بما يلي:

* ضمان التعريف بالمعاهدات الدولية التي تديرها الويبو في بلدان الجمعية؛
* تنظيم أنشطة مشتركة لتكوين الكفاءات مثل التدريب والندوات وحلقات العمل ومناقشات الموائد المستديرة، تتناول جوانب مختلفة من الملكية الفكرية؛
* تيسر المساعدة التقنية، عند الاقتضاء، من أجل إعداد نماذج قوانين متعلقة بالملكية الفكرية لبلدان الجمعية؛
* تبادل المعلومات والممارسات الفضلى والخبرات والتحاليل ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛
* عقد اجتماعات ومشاورات لمناقشة مسائل ذات اهتمام مشترك، حين تقتضي الحاجة ذلك.

ويجوز للطرفين أن يقيما أشكال تعاون أخرى، كلما ارتأيا أن ذلك ضروري لتحقيق هدف الاتفاق.

ويتفق الطرفان على إجراءات تنفيذ المشاريع والأنشطة المشتركة وشروطها وترتيباتها المالية، لكل مشروع أو نشاط على حدة.

**ثالثاً. الامتيازات والحصانات**

ليس في هذا الاتفاق أو في ما يتعلق به ما يعد بمثابة تخلٍ، صريح أو ضمني، عن أي امتيازات أو حصانات تمتع بها الطرفان تكون مبينة في وثائقهما التنظيمية أو في القانون الدولي.

**رابعاً. التعديلات**

يجوز تعديل هذا الاتفاق بتوافق الطرفين يُعبّر عنه خطياً.

**خامساً. تسوية المنازعات**

يُسوّى أي نزاع قد ينشأ عن تفسير هذا الاتفاق و (أو) تنفيذه بالتراضي وعبر مفاوضات بين الطرفين.

**سادساً. الدخول حيز النفاذ والمدة والإلغاء**

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ توقيعه من قبل الطرفين. ومدة الاتفاق غير محدودة. ويجوز لأي طرف إلغاء هذا الاتفاق شرط إرسال إشعار خطي بذلك قبل شهرين من تاريخ الإلغاء. وفي هذه الحالة، لا تتأثر الأنشطة التي سبق وأن بوشرت أو التي هي قيد التنفيذ بموجب هذا الاتفاق بهذا الإلغاء، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ولا يمس إلغاء هذا الاتفاق من قبل أحد الطرفين بالالتزامات التي دخلت حيز النفاذ قبل تاريخه والمترتبة على المشاريع والأنشطة المنفّذة بموجب ترتيبات منفصلة اتفق عليها الطرفان وفق الفقرة 4 من المادة ثانياً من هذا الاتفاق، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

**سابعاً. أحكام ختامية**

لا يُعتبر هذا الاتفاق معاهدة دولية ولا تنشأ عنه أية حقوق أو واجبات بموجب القانون الدولي. إضافة إلى ذلك، لا يفرض هذا الاتفاق أية التزامات مالية على الطرفين.

يحلّ هذا الاتفاق، بعد دخوله حيز النفاذ، محل *مذكرة التعاون المبرمة بين المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومجلس الجمعية المشتركة بين برلمانات الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة* والمؤرخة 2 يوليو 1998.

حرر في........................... 2017، في أربع نسخ أصلية، نسختان باللغة الإنكليزية ونسختان باللغة الروسية، وللنصين الحجية نفسها.

|  |  |
| --- | --- |
| عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية السيد فرانسس غري المدير العام  | عن الجمعية المشتركة بين برلمانات الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلةالسيدة فالنتينا ماتفيينكورئيسة مجلس الجمعية  |

[يلي ذلك المرفق الثالث]

|  |  |
| --- | --- |
|  | WIPO |
|  |

**مذكرة تفاهم بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)**

**ومنظمة التعاون الاقتصادي (ECO)**

**ديباجة**

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التعاون الاقتصادي، المشار إليهما في ما يلي بالويبو ومنظمة التعاون، ومجتمعتين بـكلمة "الطرفين"؛

وإذ تُقرّان بدور الويبو في إرساء نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية يشجع الابتكار والإبداع لفائدة الجميع؛

وإذ تذكران بأن أحد أهداف الويبو المكرّسة في اتفاقيتها هو تعزيز حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم من خلال التعاون بين الدول، وعند الحاجة، بالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى؛

وإذ يضعان في اعتبارهما أن أحد أهداف منظمة التعاون المكرّسة في معاهدة أزمير هو تهيئة الظروف لتنمية اقتصادية مستدامة ورفع مستوى المعيشة وجودة العيش في الدول الأعضاء من خلال حشد مقدّرات المنطقة الاقتصادية والاجتماعية؛

وإذ تُشددان على أن حماية الملكية الفكرية هي أحد الدوافع الرئيسية للتنمية الاقتصادية المستدامة؛

وإذا تأخذان في اعتبارهما أن علاقة التعاون بين الويبو ومنظمة التعاون من شأنها أن تيسّر الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء فيها لمواجهة التحديات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في إطار سعيها إلى التقدم نحو إدماج تدريجي وسلس لاقتصاداتها في الاقتصاد العالمي؛

فقد اتفقتا على إبرام مذكّرة التفاهم هذه وفق ما يلي:

**المادة 1**

**الغرض**

إن الغرض من مذكرة التعاون هذه وضع إطار للتعاون بين منظمة التعاون والويبو ومساعدة الدول الأعضاء في منظمة التعاون وكامل منطقتها على تحقيق منافع من النظام العالمي للملكية الفكرية بطريقة أكثر فعالية، وذلك لصالح تنميتها الاقتصادية

**المادة 2**

**نطاق التعاون**

يتمثل نطاق مذكرة التفاهم هذه في تحقيق الغرض المُحدد في المادة 1 من خلال تقديم المساعدة التقنية والدعم لتكوين الكفاءات والتوعية، وإسداء المشورة في التشريعات والسياسات، والمساعدة في صياغة استراتيجيات الملكية الفكرية وتطوير هياكلها، بوسائل وأساليب تُحددها برامج العمل المشار إليها في المادة 4 أدناه.

**المادة 3**

**مجالات التعاون**

سيقوم الطرفان بما يلي:

1. صياغة مشاريع مشتركة من أجل تنفيذ هذه المذكرة وفق قواعدهما ولوائحهما.
2. تبادل المعلومات والوثائق، رهنا بالتقييدات والترتيبات التي قد يعتبرها أحد الطرفين ضرورية للحفاظ على الطبيعة السرية لمعلومات ووثائق معينة.
3. مشاركة كل طرف في اجتماعات الطرف الآخر، حسبما وحينما تسمح قواعدهما ولوائحهما بذلك، وحسبما يقتضيه تنفيذ هذه المذكرة وبرامج عملها.
4. تنظيم أحداث مشتركة بشأن مواضيع ذات اهتمام مشترك.

**المادة 4**

**برامج العمل**

1. يتعاون الطرفان على صياغة برامج عمل لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه.
2. ويعقد الطرفان مشاورات منتظمة بشأن تنفيذ المذكرة وبرامج العمل.

**المادة 5**

**المنسقون**

يعيّن كل طرف منسقاً يتولى ضمان تنفيذ أحكام مذكرة التفاهم هذه.

**المادة 6**

**الالتزامات المالية**

لا يترتب على مذكرة التفاهم هذه أي التزام مالي من قبل الطرفين ولا واجب لتمويل الأنشطة التي تُنفّذ، عند الاقتضاء، في إطار هذه المذكرة. وينبغي تنظيم أي أنشطة في ترتيبات منفصلة، وفق ما يتفق عليه الطرفان.

**المادة 7**

**الدخول حيز النفاذ والإنهاء والتعديل**

1. تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ بعد أن يوقعها الطرفان وتبقى سارية إلى أن تُنهى إما بالتوافق بين الطرفين أو بموجب إشعار خطي من أحدهما. ولا يؤثر الإنهاء على الأنشطة التي هي قيد التنفيذ والتي اتفق عليها الطرفان قبل تاريخ إنهاء مذكرة التفاهم.
2. يمكن أن تُعدّل مذكرة التفاهم هذه باتفاق خطي بين الطرفين. ويدخل التعديل حيز النفاذ بنفس طرقة دخول المذكرة حيز النفاذ، ما لم يُحدد خلاف ذلك.

**المادة 8**

**تسوية المنازعات**

يُسوّى أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ هذه المذكرة أو تفسيرها بالتراضي وعبر مفاوضات بين الطرفين.

**المادة 9**

**الامتيازات والحصانات**

ليس في هذا الاتفاق أو في ما يتعلق به ما يعد بمثابة تخلٍ، صريح أو ضمني، عن أي امتيازات أو حصانات تمتع بها الطرفان بموجب اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر عام 1947 ، ووفقاً لأحكام الاتفاق بين مجلس الاتحاد السويسري والويبو الذي يحدد الوضع القانوني للويبو في سويسرا بتاريخ 9 ديسمبر 1970، ولترتيب التنفيذ المعني بذلك حسب نفس التاريخ.

وإثباتا لما تقدم وقّع الأمين العام لمنظمة التعاون والمدير العام للويبو مذكرة التفاهم هذه في نسختين باللغة الإنكليزية في التواريخ المدونة تحت توقيعهما.

|  |  |
| --- | --- |
| عن منظمة التعاون الاقتصاديالسفر خليل إبراهيم أكساالأمين العام  | عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية السيد فرانسس غري المدير العام  |

[يلي ذلك المرفق الرابع]

**مذكرة تفاهم**

**بين**

**جامعة الدول العربية**

**و**

**المنظمة العالمية للملكية الفكرية**

**مذكرة تفاهم بين**

**جامعة الدول العربية**

**و**

**المنظمة العالمية للملكية الفكرية**

**ديباجــة**

إن جامعة الدول العربية و المشار اليها بـ "الجامعة العربية" والمنظمة العالمية للملكية الفكرية المشار اليها بـ "المنظمة" والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

*إيمانا* منهما بأهمية تقوية وتعزيز أواصر التعاون والتنسيق والتشاور في الأمور موضع الاهتمام المشترك ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية بما يحقق مقاصد ميثاق جامعة الدول العربية وأهداف اتفاقية إنشاء منظمة الملكية الفكرية مع الأخذ في الاعتبار أغراض ومهام كل منهما،

*واقتناعاً* منهما بضرورة وجود إطار للتعاون يدفعهما بمزيد من الفعالية إلى الوفاء بالتزاماتهما في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي اطار تعزيز الملكية الفكرية والصناعات المرتكزة عليها في المنطقة العربية بما يمكن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية باعتمادها نهجاً إقليمياً لمواجهة التحديات الرئيسية تحقيق مزيداً من المكاسب وزيادة الاستفادة من التجارب و الخبرات،

*وأخذاً في الاعتبار* التطورات الحاصلة على الساحة الدولية، والتي تقضي المزيد من التنسيق وتوسيع التعاون بينهما،

وتأكيداً على الاستمرار في التعاون بين المنظمتين في إطار مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين سنة 2000.

**اتفق الطرفان على ما يلي:**

**المادة الأولى**

**أهداف ومجالات التعاون**

1. تشجيع التعاون الاقليمي بين الدول العربية في مجال الملكية الفكرية بتبادل المعلومات والخبرات بشأن الإصلاحات القانونية والإدارية، وما تتبناه الحكومات من أطر تحفز على تعزيز الملكية الفكرية وترسيخ أنظمتها دعما للسياسات المتبعة في مجالات التنمية التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
2. تطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات حقوق الملكية الفكرية لدى الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية.
3. اعتماد ونشر وتنفيذ المبادرات الإنمائية للمساهمة في توفير مجالات جديدة لتسويق الابتكار ونقل التكنولوجيا.
4. عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض والحلقات الدراسية العملية والبرامج التدريبية في الموضوعات ذات الصلة بالملكية الفكرية للفئات التالية:
5. للموظفين التابعين للإدارات الوطنية المسئولة عن شئون الملكية الفكرية وكذلك لأعضاء المجالس التشريعية،
6. الهيئات القضائية ولرجال الشرطة ومسئولي الجمارك ممن يدخل في نطاق مهامهم تطبيق قوانينها؛
7. للمستخدمين النهائيين في مجالات الصناعة والتجارة ومعاهد البحوث والتطوير والجامعات؛
8. لقطاعات أخرى معنية بشكل مباشر أو غير مباشر بالملكية الفكرية مثل الصحافة ووسائل الإعلام والمرأة والشباب والجامعات ومؤسسات البحث، الخ...

**المادة الثانية**

**التمثيل والمشاركة**

* 1. يمكن للجامعة العربية أن تشارك في المحافل ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية التي تعقد بين المنظمة و الدول العربية الأعضاء بها.
	2. يمكن للجامعة العربية أن تشارك في اجتماعات المجالس الخاصة بالمنظمة والمؤتمرات الديبلوماسية وغير ذلك من الفعاليات ذات الصلة بنشاطها بصفتها كمراقب ودون أن يكون لها حق التصويت.
	3. يمكن للمنظمة ان تشارك في اجتماعات أجهزة "الجامعة العربية" محل اهتمام المنظمة دون أن يكون لـها حق التصويت.

**المادة الثالثة**

**تبادل الوثائق والمعلومات**

1. تبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية مع الحفاظ على سرية البعض منها.
2. تحديث المعلومات الخاصة بالقوانين واللوائح المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في مجال عمل الجامعة العربية.
3. إعداد ونشر المواد المرجعية والمعلومات والدراسات باللغة العربية حول مختلف الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية، تمكيناً للدوائر الحكومية والمؤسسات التعليمية والقطاع الخاص من استخدامها.

**المادة الرابعة**

**التشاور**

يعقد الطرفان اجتماعات دورية في كل من جنيف أو القاهرة لاستعراض وتقييم جهود التنسيق والتعاون ووضع التوصيات المناسبة بشأنها.

**المادة الخامسة**

**التنفيذ**

1. تقتضي الشروط والأحكام التطبيقية لتنفيذ البرامج والأنشطة المشار إليها في هذه المذكرة وضع ترتيبات تكميلية من أجل تحديد المسؤوليات العملية والمالية لكل واحد من الطرفين.
2. لأغراض تنفيذ أحكام هذه المذكرة، سيؤدي المكتب الإقليمي للبلدان العربية دور نقطة الاتصال في الويبو وتتولى إدارة الملكية الفكرية والتنافسية دور نقطة الاتصال في الجامعة العربية.

**المادة السادسة**

**تسوية النزاعات**

يحل أي نزاع يترتب عن تفسير أو تنفيذ مذكرة التفاهم هذه بالطرق الودية وعبر التفاوض بين الطرفين.

**المادة السابعة**

**الامتيازات والحصانات**

لا يترتب على العمل بمذكرة التفاهم هذه اي اسقاط للحصانات والامتيازات التي تتمتع بها الجامعة العربية أو المنظمة.

**المادة الثامنة**

**الاحلال**

تحل مذكرة التفاهم هذه محل مذكرة التفاهم السابقة الموقعة في 16 يوليو 2000 ويعد العمل بها لا غيا لأي التزامات سابقة.

**أحكام ختامية**

**المادة التاسعة**

**النفاذ**

تدخل مذكرة التفاهم حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين.

**المادة العاشرة**

**التعديل**

يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه بالموافقة الكتابية للطرفين.

**المادة الحادية عشرة**

**الالغاء**

يجوز لأى من الطرفين إلغاء هذه المذكرة على أن يخطر الطرف الآخر برغبته كتابة قبل ذلك بستة اشهر، دون المساس بما ترتب عنها من التزامات مسبقة بموجبها حتى الانتهاء منها.

وإشهادا على ما تقدّم، تم التوقيع على مذكرة التفاهم هذه باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية من ثلاث نسخ رسمية لها نفس الحجية.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية |  | عن جامعة الدول العربية |
| فرانسس غيريالمدير العام |  | أحمد أبو الغيطالأمين العام |

حرّر بمدينة القاهرة بتاريخ...............2017

[يلي ذلك المرفق الخامس]

**مذكرة تفاهم بين**

**المنظمة العالمية للملكية الفكرية**

**والوكالة الدولية للطاقة المتجددة**

|  |  |
| --- | --- |
| Résultat de recherche d'images pour "Logo International renewable energy agency (IRENA)" | WIPO |
|  |

**ديباجة**

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليها في ما يلي بالويبو) والوكالة الدولية للطاقة المتجددة (المشار إليها في ما يلي بالوكالة الدولية، والمشار إليهما مجتمعتين بـكلمة "الطرفين")؛

*إذ تسلمان* بأن الويبو هي إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي تكرس عملها لوضع نظام دولي للملكية الفكرية يكون متوازناً ومتوافراً بسهولة على النطاق الدولي ويكافئ الإبداع ويحفز الابتكار ويسهم في التنمية الاقتصادية، من خلال التعاون بين الدول، وبمشاركة أي منظمة دولية أخرى، حسب الاقتضاء؛

*وإذ تسلمان* بأنالوكالة الدوليةمنظمة حكومية دولية مكلّفة بتعزيز نشر جميع أشكال الطاقة المتجددة وزيادة اعتمادها واستخدامها المستدام، وأنها تدعم البلدان في انتقالها إلى مستقبل تستخدم فيه الطاقة المستدامة، وتشكل المنصة الرئيسية للتعاون الدولي ومركز امتياز ومستودعاً للسياسات والتكنولوجيا والموارد والمعارف المالية بشأن الطاقة المتجددة؛

*وإذ ترغبان* بتعزيز تعاونهما في إطار الولايتين المكلفَين بهما ولفائدة الدول الأعضاء في كلٍّ من منظمتيهما؛

فقد اتفقا على ما يلي:

**المادة 1**

**التعاون**

1.1 توافق أمانتا الويبو والوكالة الدوليةعلى تعزيز تعاونهما بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وذلك بهدف تحقيق الأهداف المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الويبو وفي النظام الأساسي للوكالة الدولية، وبهدف زيادة فعالية أنشطتها الفردية.

2.1 تهدف مذكرة التفاهم (المشار إليها في ما بعد باسم "المذكرة") إلى إقامة إطار للتعاون لدعم تطوير أنشطة وبرامج لتعزيز الابتكار ونقل تكنولوجيات تغير المناخ، لا سيما الطاقة المتجددة، ونشرها، وفهم نظام الملكية الفكرية واستخدامه في تلك الأنشطة والمشاريع

**المادة 2**

**مجالات التعاون**

تشمل القائمة غير الحصرية التالية مجالات التعاون، في السياق المذكور في المادة 1، التي ستبلور في إطارها أمانتا الويبو والوكالة الدولية أنشطة محددة؛

1. الربط بين الشبكات وقواعد البيانات مثل قاعدة بيانات الويبو البيئية WIPO GREEN وقاعدة المعايير والبراءات الدولية في مجال الطاقة المتجددةINSPIRE التابعة للوكالة الدولية حيث تتجلى مصلحة برامجية مشتركة من حيث المساهمة في زيادة الابتكار في تكنولوجيات التخفيف من آثار تغير المناخ وتكنولوجيات الطاقة المتجددة، ونقلها ونشرها؛
2. تكوين الكفاءات لأجل حماية الملكية الفكرية والانتفاع بها لتعزيز الابتكار في تكنولوجيات التخفيف من آثار تغير المناخ وتكنولوجيات الطاقة المتجددة؛
3. إعداد مواد تثقيفية وتوعوية بشأن قضايا الملكية الفكرية المرتبطة بالتخفيف من آثار تغير المناخ وتكنولوجيات الطاقة المتجددة؛
4. إعداد برامج مشتركة تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة المضمنة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

**المادة 3**

**التمثيل المتبادل**

تتبادل أمانتا الويبو والوكالة الدولية، وفق مقتضيات المادة 5 أدناه، الدعوات للمشاركة في الاجتماعات التي تنظمها كل واحدة منهما بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، ويمكنهما المشاركة في رعاية تلك الاجتماعات عندما تعتبران ذلك مناسبا. ولهذا الغرض، تتخذ أيضا الويبو والوكالة الدولية أية ترتيبات ضرورية لضمان التمثيل المتبادل في الاجتماعات المناسبة التي تعقد برعاية كل واحدة منهما.

**المادة 4**

**تبادل المعلومات والوثائق والخبرات**

1.4 تتبادل أمانتا الويبو والوكالة الدولية المعلومات والوثائق الوجيهة، رهنا بالتقييدات والترتيبات التي قد يعتبرها أحد الطرفين ضرورية للحفاظ على الطبيعة السرية لمعلومات ووثائق معينة.

2.4 وتتبادل أمانتا الويبو والوكالة الدولية أيضاً الخبرات والممارسات الفضلى والمعارف والمعلومات المتاحة على المنصات الشبكية التي يديرها الطرفان، ولا سيما قاعدة المعايير والبراءات الدولية في مجال الطاقة المتجددةINSPIRE وقاعدة بيانات الويبو البيئية WIPO GREEN من أجل تعزيز تكنولوجيات التخفيف من آثار تغير المناخ وتكنولوجيات الطاقة المتجددة، حيث يكون ذلك مفيداً وملائماً.

**المادة 5**

**الآثار المالية**

لا تفرض هذه المذكرة، بأي شكل كان، على أي طرف التزامات مالية أو التزامات مرتبطة بالموارد البشرية. ويتفق الطرفان كتابة على الأحكام والشروط الملموسة لتنفيذ أنشطة التعاون المشار إليها في هذه المذكرة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مسؤوليات كل طرف التشغيلية والمالية، وذلك على أساس كل حالة على حدة.

**المادة 6**

**تسوية المنازعات**

يُسوّى أي نزاع قد ينشأ عن تفسيرها هذه المذكرة أو تنفيذها بالتراضي وعبر مفاوضات بين الطرفين.

**المادة 7**

**الدخول حيز النفاذ وتاريخ الانتهاء**

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ في تاريخ توقيعها من قبل المدير العام للويبو والمدير العام للوكالة الدولية لمدة ثلاث (3) سنوات، ما لم تُنهى قبل تلك المدة بموجب المادة 9 أدناه.

**المادة 8**

**التعديل**

يمكن أن تُعدّل مذكرة التفاهم هذه باتفاق خطي بين الطرفين وبشكل رسمي من خلال تبادل رسائل تحدد تاريخ دخول التعديل المعني حيز النفاذ.

**المادة 9**

**إنهاء مذكرة التفاهم**

يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه المذكرة على أن يخطر الطرف الآخر بذلك بإشعار مكتوب قبل ستة (6) أشهر. ولا يمس إشعار الإنهاء من قبل أحد الطرفين بالواجبات التي بدأت تسري في سياق المشاريع المنفّذة بموجب هذه المذكرة.

**المادة 10**

**حقوق الملكية الفكرية**

1.10 ليس في هذه المذكرة ما يمكن تفسيره على أنه يمنح أو يستتبع حقوقاً في ملكية الطرفين الفكرية أو مصلحة فيها، إلا وفق ما تنص عليه الفقرة 2.10 على خلاف ذلك.

2.10 وفي حال توقع الطرفان أن نشاطاً أو مشروعاً محدداً يُنفّذ في إطار هذه المذكرة قد يُفضي إلى ملكية فكرية يمكن حمايتها، يتفاوض الطرفان ويتفقان على شروط ملكيتها والانتفاع بها بموجب الصك القانوني ذي الصلة المبين في المادة 5 أعلاه.

**المادة 11**

**مسؤوليات الطرفين العامة**

1.11 على الطرفين أن يمتنعا عن أي عمل يمكن أن يؤثر سلباً على مصالح الطرف الآخر وأن يفيا بالتزاماتهما مع إيلاء أكمل اعتبار لأحكام هذه المذكرة وشروطها.

2.11 ولا يجوز لأي طرف أن يستخدم، بأي شكل من الأشكال، اسم الطرف الآخر أو شعاره أو خاتمه الرسمي أو أي مختصر لأي منها في أعماله أو في غير ذلك، إلا فيما يتعلق بتعاونهما أو بالأنشطة المشتركة بموجب هذه المذكرة أو في حال حصل على إذن خطي بذلك من الطرف الآخر.

3.11 ويُشترط أن يعتمد الطرفان خطياً أي بيان صحفي أو إعلان عام يتعلق بهذه المذكرة أو بتنفيذها قبل نشره أو الكشف عنه.

**المادة 12**

**الحصانات**

ليس في هذا الاتفاق ما يعد بمثابة تخلٍ، صريح أو ضمني، عن أي امتيازات أو حصانات تمتع بها الوكالة الدولية أو الويبو.

وإثباتا لما تقدم وقّع المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة المتجددة هذه المذكرة في نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية في التاريخ المبيّن تحت توقيعيهما.

|  |  |
| --- | --- |
| عن الوكالة الدولية للطاقة المتجددة السيد عدنان ز. أمينالمدير العام  | عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية السيد فرانسس غري المدير العام  |

[يلي ذلك المرفق السادس]

**إعلان مشترك بين منظمات دولية**



**التجارة الإلكترونية للجميع**

**إعلان مشترك**

إن الشركاء التأسيسيين التالية أسماؤهم:

مصرف التنمية الأفريقي، والإطار المتكامل المعزز (منظمة التجارة العالمية)، وبرنامج الإقامة الإلكترونية (إستونيا)، والمؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومركز التجارة الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتجارة والتنمية، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، وصندوق الأمم المتحدة للأثر الاجتماعي، والاتحاد البريدي العالمي، ومجموعة البنك الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة التجارة العالمية.

يعلنون في هذه الوثيقة عزمهم التعاون بشأن المبادرة العالمية متعددة أصحاب المصلحة، **التجارة الإلكترونية للجميع**، وفق ما يلي:

*معلومات أساسية*

إن **التجارة الإلكترونية للجميع** مبادرة متعددة أصحاب المصلحة ترمي إلى تحسين قدرة البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر على استخدام التجارة الإلكترونية والانتفاع بها عبر تعزيز التعاون في مجال التجارة الإلكترونية حول العالم.

وتضم المبادرة وكالات مانحة ومنظمات إقليمية ودولية تُعنى بتنفيذ مشاريع وبرامج لدعم تحقيق مكاسب إنمائية أكبر من التجارة الإلكترونية. وفي حين تسعى المؤسسات المعنية إلى بناء علاقات تآزر وتفادي الازدواجية في العمل، فستواصل كل منها تنفيذ أنشطتها وفق إجراءاتها الخاصة وأولوياتها وبرامج عملها. ولا تشكل المبادرة واجباً يُلزم أي مؤسسة شريكة بتقديم الدعم لأي مشروع أو نشاط أو منتج بحد ذاته.

وتدعم مبادرة **التجارة الإلكترونية للجميع** برنامج عمل التنمية المستدامة لعام 2030 من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة.

*الأهداف*

تتمثل أهداف مبادرة **التجارة الإلكترونية للجميع** العامة فيما يلي: 1) التوعية بالفرص والتحديات والحلول المحتملة، بما فيها الممارسات الفضلى المتعلقة بتعزيز التجارة الإلكترونية في البلدان النامية؛ و2) حشد الموارد المالية والبشرية وتحسين فعالية استخدامها لتنفيذ مشاريع التجارة الإلكترونية في البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر؛ و3) تعزيز تجانس أنشطة الشركاء وتآزرها بغية زيادة آثارها وتفادي الازدواجية في العمل وتعزيز فعالية المساعدة.

وستساعد مبادرة **التجارة الإلكترونية للجميع** البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر في تحسين تسيير عملية توفير التعاون التقني والمالي من قبل المجتمع الدولي وتزويد المانحين في الوقت عينه بصورة واضحة عن برامج المساعدة التقنية التي يمكن أن يمولوها ومساعدتهم في تقييم النتائج التي تحققها. وسيؤدي ذلك إلى تحسين شفافية المساعدات وفعاليتها وزيادة أثرها الإنمائي.



*المبادرة تركّز على سبعة مجالات سياسات*

ستركّز مبادرة **التجارة الإلكترونية للجميع** على سبع مجالات سياسات رئيسية تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لتطوير التجارة الإلكترونية.

1. تقييم جهوزية التجارة الإلكترونية وصياغة الاستراتيجيات
2. البنية التحتية والخدمات في مجال تكنولوجيا المعلومات؛
3. الجوانب اللوجيستية للتجارة وتيسرها
4. حلول الدفع
5. الأطر القانونية والتنظيمية
6. تطوير مهارات التجارة الإلكترونية
7. الحصول على التمويل.

وستساهم المؤسسات المشاركة في الأنشطة ضمن إطار المجالات السبعة المذكورة أعلاه، استناداً إلى خبراتها وأولوياتها في مجال تطوير الإلكترونية وإلى الطلبات التي تتلقاها من أصحاب المصلحة. وقد تقرر المؤسسات الشريكة إضافة مجالات سياسات جديدة في مرحلة لاحقة.

*منصة التعاون*

تساهم المؤسسات الشريكة، قدر المستطاع وحسب الاقتضاء، في تحقيق أهداف مبادرة **التجارة الإلكترونية للجميع** مستعينة بخبراتها. وتتيح المبادرة فرصاً للمؤسسات الشريكة لتبادل المعلومات وتقاسم الخبرات ومناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك، وتقديم تعليقات عن مسائل ترتبط بالتجارة الإلكترونية والتنمية.

*الحوكمة ودور المؤسسات الشريكة*

إن الاجتماعات الفعلية والافتراضية مفتوحة لجميع المؤسسات الشريكة. ويتطلب اتخاذ القرارات نصاباً أدنى (نصف الشركاء زائد واحد)، بما فيها قرارات قبول شركاء جُدد. ويُدعى ممثل واحد على الأقل عن مجلس القطاع الخاص الاستشاري/ الأعمال التجارية من أجل تنمية التجارة الإلكترونية للمشاركة في الاجتماعات (انظر أدناه).

وتقوم المؤسسات الشريكة بما يلي:

* تقديم معلومات عن برامجها ومشاريعها للمساعدة التقنية في إطار مجالات السياسات ذات الصلة وتلبي طلبات المساعدة حسب الاقتضاء؛
* تمثيل مبادرة **التجارة الإلكترونية للجميع** وفق وحيثما يلزم، بما في ذلك في الاجتماعات والمؤتمرات؛
* الاتفاق على برنامج عمل سنوي لمبادرة **التجارة الإلكترونية للجميع**، بما في ذلك الاستراتيجيات والمقترحات المبنية على الأهداف الرئيسية للمبادرة والأهداف المشتركة؛
* تشكيل فرق عمل حسب الاقتضاء، وعلى أساس طوعي، تتولى إعداد أو تنفيذ أنشطة مشتركة محددة تمشياً مع الأهداف العامة لمبادرة **التجارة الإلكترونية للجميع**؛
* المساهمة في تقرير يُعدّ في نهاية كل عام ويتضمن معلومات عن الأنشطة المنفذة في سياق مبادرة **التجارة الإلكترونية للجميع**؛
* استعراض طلبات مؤسسات ترغب بالانضمام إلى مبادرة **التجارة الإلكترونية للجميع**.

*الدعم الإداري*

يقدم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الدعم الإداري لمبادرة **التجارة الإلكترونية للجميع** عبر ما يلي:

* إنشاء منصة على الإنترنت تحمل اسم مبادرة **التجارة الإلكترونية للجميع** (**eTrade for All**)وتتضمن معلومات عن المساعدة المتاحة في مجال التجارة الإلكترونية؛
* دعم جمع المعلومات عن طلبات المساعدة التي تقدمها البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر من أجل الأنشطة المرتبطة بالتجارة الإلكترونية في مجالات السياسات المبيئة أعلاه، ثم تحليلها؛
* جمع المعلومات التي توفرها المؤسسات الشريكة عن مشاريعها وبرامجها الرامية إلى دعم تطوير التجارة الإلكترونية في مجالات السياسات المبيئة أعلاه ؛
* تيسير التواصل وتبادل المعلومات بين المؤسسات الشريكة من خلال تجهيز قائمة بعناوين البريد الإلكتروني وتنظيم اجتماعات فعلية ومؤتمرات عبر الفيديو، وإعداد جداول أعمال ومحاضر؛
* والتزاماً بمقتضيات المساءلة، تُعدّ المؤسسات الشريكة تقريراً رسمياً عن الأنشطة في نهاية كل عام، تتولى تنسيقه الأونكتاد. وسيتضمن التقرير جميع المعلومات عن أنشطة مبادرة **التجارة الإلكترونية للجميع**، وسيشمل أيضاً تقريراً عن الأنشطة يُعدّه مجلس القطاع الخاص الاستشاري.

*العلاقة بمجلس القطاع الخاص الاستشاري/ الأعمال التجارية من أجل تنمية التجارة الإلكترونية*

ستقيم مبادرة **التجارة الإلكترونية للجميع**،سعياً منها إلى تأمين حوار فعال بين القطاعين العام والخاص وعملاً بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التعاون في قطاع الأعمال[[1]](#footnote-1)، تعاوناً وثيقاً مع مجلس القطاع الخاص الاستشاري/ الأعمال التجارية من أجل تنمية التجارة الإلكترونية الذي أنشأه القطاع الخاص بصفة مستقلة والذي يتولى إدارته. وستُعقد اجتماعات منتظمة للقطاع الخاص وستشكل الأفكار المنبثقة عنها مساهمات في مناقشات مبادرة **التجارة الإلكترونية للجميع** واجتماعاتها.

*قبول مؤسسات شريكة جديدة*

يمكن لجميع الوكالات المانحة والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بتقديم المساعدة التقنية والمالية للتطوير التجارة الإلكترونية أن تدخل شريكة في مبادرة **التجارة الإلكترونية للجميع**.

وعلى المؤسسات الراغبة بالانضمام (غير المؤسسات التأسيسية) أن تُقدم طلب قبول خطياً إلى الأونكتاد. وينبغي أن يُحدد الطلب سبب الانضمام إلى مبادرة **التجارة الإلكترونية للجميع** وأن يشرح كيف ستساهم المؤسسة في تقديم مساعدة ترمي إلى تطوير التجارة الإلكترونية. وينص الطلب أيضاً على أن مقدم الطلب يلتزم بهذا الإعلان المشترك.

وتعرض الأونكتاد الطلبات على جميع أعضاء مبادرة **التجارة الإلكترونية للجميع** للنظر فيها وربما اعتمادها. ولا يحق لممثل القطاع الخاص أن يشارك في قرار قبول مؤسسات شريكة جديدة. وتُخطر الأونكتاد المؤسسة المعنية بنتيجة الطلب برسالة خطية.

*تمويل الأنشطة*

يُتفق على تمويل الأنشطة التي ستُنفّذ لكل نشاط على حدة، وفق قواعد وشروط الاتفاقات الخاصة بكل منها. وتتعاون المؤسسات الشريكة حسب الاقتضاء على تحديد مصادر التمويل وتطبق اللوائح الإدارية والمالية الخاصة بها وتمتثل لممارساتها المتعلقة بالإدارة القائمة على النتائج.

*حق المؤلف*

إن المؤسسات الشريكة مسؤولة عن المعلومات التي تقدمها وهي ستبذل قصارى جهودها لتضمن دقة المعلومات وتحديثها، وأنها لا تنتهك حق المؤلف أو العلامات التجارية أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية لأي طرف كان، وأنها لا تنتهك أي قوانين أو قرارات سارية.

ويمكن للمؤسسات الشريكة أن تجيز كذلك، على أساس كل حالة على حدة، لمؤسسات أخرى أن تستشهد بالمواد أو البيانات أو المعلومات الأخرى المقدمة إلى مبادرة **التجارة الإلكترونية للجميع**، مع الإقرار وفق الأصول بمصدر هذه المواد وحق مؤلفها.

*وضع الإعلان المشترك والشراكة والشركاء*

لا يُعتبر هذه الإعلان المشترك أو يُصاغ أو يُراد منه أن يفرض واجبات ملزمة قانوناً بين المؤسسات الشريكة. وليس في هذا الإعلان المشترك ما يمكن تفسيره على أنه يتيح التدخل في عمليات صنع القرار الخاصة بكل مؤسسة شريكة فيما يتعلق بشؤونها أو عملياتها. وتتحمل كل مؤسسة شريكة تكاليف الاضطلاع بمسؤولياتها في ظل هذا التعاون.

*استخدام اسم مبادرة التجارة الإلكترونية للجميع وشعارها*

 يجوز للمؤسسات الشريكة أن تستخدم اسم مبادرة **التجارة الإلكترونية للجميع** وشعارهافيما يتصل حصراً بالأنشطة المرتبطة بالمبادرة.

*الدخول حيز النفاذ والإنهاء*

تدخل مبادرة **التجارة الإلكترونية للجميع** حيز النفاذ بالنسبة لكل شريك بعد توقيع هذا الأخير استمارة الموافقة، شرط أن يكون طرفان على الأقل قد وقعاها.

ويجوز لأي مؤسسة شريكة أن تنهي عضويتها في مبادرة **التجارة الإلكترونية للجميع** بإرسال إشعار خطي إلى الأونكتاد قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء.

وتُتخذ خطوات تكفل أن الإنهاء لن يضر بالأنشطة أو البرامج المنفذة أو الواجبات المستحقة في إطار الإعلان المشترك التي تكون قد بدأت قبل استلام إشعار الإنهاء.

*تسوية المنازعات*

يُسوّى أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ هذا الإعلان المشترك، بما في ذلك تفسيره أو تطبيق أي حكم من أحكامه، بالتراضي بين المؤسسات الشريكة ولا يُحال إلى أي محكمة وطنية أو دولية أو أي طرف آخر لتسويته.

*الامتيازات والحصانات*

ليس في هذا الإعلان أو في ما يتعلق به ما يعد بمثابة تخلٍ، صريح أو ضمني، عن أي امتيازات أو حصانات تمتع بها أي مؤسسة شريكة فيه وفق وثائقهما التأسيسية أو قوانينها الوطنية أو وفق القانون الدولي.

*التعديل*

يجوز تعديل هذا الإعلان المشترك بتوافق خطي بين جميع المؤسسات الشريكة. ولا تطبق التعديلات إلا على الأنشطة التي لم تنفذ بعد، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.

**استمارة الموافقة على الانضمام كشريك في مبادرة التجارة الإلكترونية للجميع**

 السيد/السيدة ................... [رئيس المنظمة – الاسم والمنصب كاملان] أؤكد بأن ............................ [اسم المنظمة] تقبل دون تحفظ جميع أحكام الإعلان المشترك بشأن مبادرة التجارة الإلكترونية للجميع، المؤرخ في يونيو 2016، وتتعهد بأمانة بتنفيذ جميع مقتضياته.

------------------------------------- ---------- ------------------------------------------------

(التوقيع) (المكان والتاريخ )

[نهاية المرفق السادس والوثيقة]

1. انظر الربط التالي: http://www.un.org/ar/business/pdf/Guidelines\_on\_UN\_Business\_Cooperation.pdf [↑](#footnote-ref-1)